الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/30
31 January 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.22 وAdd.1، وA/51/L.24/Rev.1 و Rev.1/Add.1، و A/51/L.25/Rev.1 و Rev.1/Add.1، و A/51/L.30 و Add.1، و A/51/L.32/Rev.1 و Rev.1/Add.1، و A/51/L.27/Rev.1 وRev.1/Add.1، وA/51/L.37/Rev.1، و A/51/L.50/Rev.1 وRev.1/Add.1، وA/51/L.26 و Add.1)]

٥١/٣٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك الى قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي ينهي التدابير المعلقة بموجب القرار ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والتي فرضت أو أكدت

من جديد في القرارات ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٩٤٢ (١٩٩٤) و ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخين ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٠١٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشدد على أهمية الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[١] الموقع عليه بالأحرف الأولى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في دايتون، أوهايو، والموقع عليه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في باريس،

وإذ تشيد بذكر الدول المجاورة وغيرها من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات، والبعثة التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوربي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز الاتصالات لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات، وعملية اتحاد أوروبا الغربية الخاصة بالدانوب، وعملية "الحرس اليقظ" في البحر الادرياتي التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/اتحاد أوروبا الغربية، ولجنة الدانوب، لإسهامهم الكبير في تحقيق سلم عن طريق التفاوض،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية،

وإذ تحيط علما بإعلان صوفيا بشأن علاقات حسن الجوار والاستقرار والأمن والتعاون في البلقان[٢]، الذي اعتمده اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما أيضا بأن بعضا من دول المنطقة المتضررة من الجزاءات قد أعربت عن آرائها بشأن هذه المسألة[٣]،

---

(١) انظر A/50/790-S/1995/999؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٢) انظر A/51/211-S/1996/551، المرفق الأول؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/551.

(٣) انظر A/51/226-S/1996/595 و A/51/330-S/1996/721 وCorr.1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/595، والمرجع نفسه، الوثيقة S/1996/721.

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام ومؤتمري المانحين المعقودين في بروكسل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ونيسان/أبريل ١٩٩٦ بأخذ المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في الاعتبار فيما تضطلع به من برامج دعم وأنشطة محددة من أجل الدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على الاهتمام المتواصل الذي توليه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة وسط أوروبا، لاحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"(٤)، وبخاصة الفصل الثالث - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٨/٥٠ هاء(٥)، والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، وسائر الدول المتضررة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واختلال الصلات التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا أثناء الفترة التي كانت الجزاءات نافذة فيها وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٢ - تؤكد من جديد الحاجة إلى استمرار الاستجابة المنسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات بالنظر إلى جسامتها وإلى الأثر الضار للجزاءات على اقتصاد تلك الدول؛

٣ - تجدد دعوتها إلى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن تنظر في السبل والوسائل اللازمة لتعبئة وتوفير الموارد لتخفيف الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذله الدول المتضررة من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

---

(٤) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٥) A/51/356.

٤ - تجدد طلبها إلى الأجهزة والبرامج المختصة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في توفير المساعدة لهذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٥ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة في الفترة التالية لرفع الجزاءات لتخفيف الأثر المستمر الضار للجزاءات على اقتصادات تلك الدول، عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الصادرات والاستثمارات وتنمية المؤسسات التجارية الخاصة في الدول المتضررة؛

٦ - تشجع دول المنطقة المتضررة من جراء تطبيق الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على أن تواصل عملية التعاون الإقليمي المتعدد الأطراف الواردة في منهاج عمل رويومونت الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٩٩٥ والذي بدأه اجتماع وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا، المعقود في صوفيا في ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك في ميادين من قبيل إعمال مشاريع إنشاء الهياكل الأساسية عبر الحدود وتعزيز التجارة والاستثمارات، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات التي رُفعت بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٠٧٤ (١٩٩٦)؛

٧ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول التي لحقها الضرر من جراء تنفيذ الجزاءات، للمشاركة بشكل فعلي في إعادة تعمير وإنعاش يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة فعلية في عملية التعمير والإنعاش والتنمية في يوغوسلافيا السابقة في فترة ما بعد الصراع؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول في الفترة التالية لرفع الجزاءات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن، وأن يقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

باء

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٤٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٥٤/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٧١ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، الذي رحب فيه المجلس، في جملة أمور، باتفاق الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا المبرم في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦[٦]، الذي مدد اتفاق أبوجا لعام ١٩٩٥[٧] حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ووضع جدولا زمنيا لتنفيذ الاتفاق، واعتمد آلية للتحقق من امتثال زعماء الفصائل للاتفاق، واقترح التدابير الممكن اتخاذها ضد الفصائل في حالة عدم الامتثال،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذا الصراع الطويل الأمد على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في ليبريا، وبخاصة الاعتداءات على المدنيين ونهب الممتلكات وتدمير الهياكل الأساسية في البلد كله، بما في ذلك العاصمة، نتيجة لاندلاع القتال في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والحاجة الملحة إلى إعادة السلام والاستقرار لتيسير الانتعاش الاقتصادي وإصلاح وتعمير القطاعات الأساسية في البلد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السيدة روث ساندو بيري، رئيسة مجلس الدولة، من أجل ممارسة الحكم باسم شعب ليبريا،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم توفر ما يكفي من السوقيات وعدم وجود ضمانات للأمن من جانب الفصائل الليبرية لا يزالان يعوقان إيصال المساعدات الغوثية، وبخاصة في المناطق غير الخاضعة بعد لسيطرة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، مما يعرقل الانتقال من أنشطة الطوارئ إلى أنشطة التنمية،

---

(٦) أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الوثيقة S/1996/679، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.

(٨) A/51/303.

وإذ تثني على الجهود المتضافرة والحازمة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لإعادة السلام والأمن والاستقرار إلى ليبريا،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للإغاثة والإنعاش، وتحث على مواصلة هذه المساعدة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، بما يسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبريا؛

٣ - تكرر نداءها لجميع الدول للإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لليبريا الذي أنشأه الأمين العام لكي يقوم، في جملة أمور، بمساعدة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على الاضطلاع بولايته، وتوفير المساعدة لتعمير ليبريا؛

٤ - تشجب جميع الاعتداءات على الأفراد التابعين للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وتخويفهم ونهب معداتهم ولوازمهم وممتلكاتهم الشخصية؛

٥ - تشدد على الحاجة الملحة لأن تحترم جميع الأطراف والفصائل وزعماؤها في ليبريا احتراما كاملا أمن وسلامة جميع أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأمين كامل حرية الحركة لهم في كافة أنحاء ليبريا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة مناخ يفضي إلى النجاح في حل الصراع؛

٦ - تحث الفصائل وزعماءها على تهيئة الظروف الضرورية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية لليبريا عن طريق الوفاء بالتزاماتهم بوقف جميع أعمال القتال وتجريد المقاتلين التابعين لهم من السلاح وفقا للجدول الزمني المتفق عليه في أبوجا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٦[٦]؛

٧ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة المساعدة اللازمة للإغاثة والإنعاش في ليبريا، وتطلب إليه ما يلي:

(أ) أن يواصل بذل جهوده لحشد جميع المساعدات الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية؛

(ب) أن يضطلع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، بتقييم شامل للاحتياجات بغية عقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل تعمير ليبريا وتنميتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

جيم

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طلب فيها المجلس إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة توسيع وتكثيف برامجها للمساعدة استجابة لاحتياجات لبنان العاجلة،

وإذ تؤكد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تدرك جسامة احتياجات لبنان، نتيجة للدمار الشديد الذي لحق بهياكله الأساسية، مما يعوق الجهود الوطنية للإصلاح والتعمير ويؤثر سلبا على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى مواصلة مساعدة حكومة لبنان في تعمير البلد وإنعاش قدراته البشرية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده في حشد المساعدة من أجل لبنان،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مضاعفة جهودها للنظر في زيادة جميع أشكال الدعم، بما في ذلك التبرعات المالية والقروض الميسرة لتعمير لبنان

وتنميته، وتطلب إلى البلدان المانحة، بصورة خاصة، النظر في الاشتراك على نحو كامل في الفريق الاستشاري المقرر إنشاؤه لتعمير لبنان وإنعاشه؛

٢ - تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها أن توفر الدعم لاحتياجات الحكومة بالنسبة لبناء القدرات الوطنية وتجديد المؤسسات في مجالات إعادة بناء المجتمع وتنميته والإدارة البيئية وتوفير الخدمات العامة ودعم تنمية القطاع الخاص، وبالنسبة لتنفيذ البرامج ذات الأولوية في الميدان المتعلقة بتأهيل وإدماج المشردين وتعمير منطقتي بعلبك - الهرمل وجنوب لبنان وتنميتهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

دال

تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، وخاصة القرارات ٢٢٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي حثت فيها المجتمع الدولي على الاستجابة بفعالية وسخاء إلى نداء تقديم المساعدة إلى موزامبيق،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ المساعدة الإنسانية الواردة في مرفق قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز إقامة قدرة وطنية لإزالة الألغام بغرض تمكين حكومة موزامبيق من التعامل بفعالية مع الآثار الضارة لتلك الأسلحة في إطار الجهود المبذولة من أجل التعمير الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها أن موزامبيق خارجة من حرب مدمرة وأن الاستجابة المناسبة لعلاج الحالة الراهنة في البلد تتطلب تقديم مساعدة دولية كبيرة في شكل شامل ومتكامل، يربط، في جملة أمور، ما بين برامج إعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل النهوض بعملية التعمير الوطني والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٩]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وإذ تنوه بما تقوم به الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من تعبئة وتخصيص للموارد لمساعدة الجهود الوطنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[١٠]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠]؛

٢ - ترحب بالمساعدة المقدمة إلى موزامبيق من مختلف الدول والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣ - ترحب بالتقدم الذي تحقق في توطيد سلم دائم وهدوء وتعزيز الديمقراطية وترسيخ المصالحة الوطنية في موزامبيق؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح باكتمال برنامج إعادة التوطين وإعادة الاستقرار وإعادة الإدماج لمواطني موزامبيق من البلدان المجاورة بنجاح، وتعرب عن تقديرها للدعم المقدم من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بدور هام في ذلك البرنامج؛

٥ - تؤكد أن موزامبيق قد حققت تقدما هاما في تخفيف آثار حرب مدمرة، وأن استمرار تقديم المساعدات الكبيرة والمنسقة من المجتمع الدولي مطلوب لمساعدة البلد في تلبية احتياجاته الإنمائية، وخاصة فيما يتعلق بجهوده الجارية في إعادة التوطين وإعادة الإدماج للأشخاص المشردين داخليا وللجنود المسرحين؛

٦ - تثني على جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت في عملية إزالة الألغام في موزامبيق، وتحث القادرين على ذلك على مواصلة تقديم المساعدة التي تحتاجها موزامبيق تمكينا لحكومتها من تطوير قدرتها الوطنية على إزالة الألغام، في إطار برنامج إزالة الألغام الجاري؛

---

(٩) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(١٠) A/51/560.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومة موزامبيق، بما يلي:

(أ) مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الدولية من أجل التعمير الوطني والتنمية في موزامبيق؛

(ب) كفالة تنسيق الأعمال التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة من أجل الاستجابة المناسبة لاحتياجات موزامبيق الإنمائية؛

(ج) إعداد تقرير عن المساعدة الدولية لأعمال التعمير الوطني والتنمية في موزامبيق لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

هاء

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٩] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تولى لمتابعة هذا المؤتمر،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، التي تدخل في عِداد أقل البلدان نموا، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض إلى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات كتلك التي حدثت في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية، فضلا عن برنامج تسريح القوات المسلحة، يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ وجود عشرات الآلاف من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في جيبوتي، من جهة، ويتسبب في مشاكل أمنية خطيرة في البلد، من جهة أخرى،

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي الناجمة، من جهة، عن وقف العديد من المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الأحداث الخطيرة التي استجدت على الصعيد الدولي، ومن جهة أخرى عن الآثار التي طال أمدها للصراعات الإقليمية السابقة، ولا سيما في الصومال، والتي عطلت الخدمات والنقل والتجارة، مما يستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة جيبوتي بدأت في تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الإصلاح المالي هذا واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف الآثار، وبخاصة الآثار الاجتماعية، التي تترتب على سياسة التكيف هذه التي يجري تنفيذها، كي يحقق هذا البلد نتائج اقتصادية ملموسة،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١].

١ - تعلن عن تضامنها مع جيبوتي، حكومة وشعبا، وقد تعين عليها أن تواجه التحديات الدقيقة الناجمة بالذات عن ندرة الموارد الطبيعية وعن الحالة الحرجة المستمرة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - ترحب بقيام حكومة جيبوتي بتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو مناسب، وعلى وجه الاستعجال، لاحتياجات البلد المالية فضلا عن احتياجاته المادية؛

٣ - ترجو مجتمع المانحين أن يشارك بنشاط وسخاء في المائدة المستديرة حول جيبوتي، التي سيجري تنظيمها في شباط/فبراير ١٩٩٧ من أجل مساعدة هذا البلد على إنعاش اقتصاده، وإعادة بناء هياكله الأساسية والاجتماعية وتنمية موارده البشرية؛

٤ - ترى أن تنفيذ برنامج تسريح القوات المسلحة وخطة الإنعاش الوطني، فضلا عن تعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب تقديم مساعدة مناسبة في شكل دعم مالي ومادي؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

---

(١١) A/51/213.

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٧٤
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦

واو

تقديم المساعدة الاقتصادية الطارئة الخاصة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جيشا من المرتزقة اجتاح جزر القمر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأطاح برئيس الجمهورية، وقلب النظام الدستوري رأسا على عقب، وبالتالي مؤسسات الدولة وكذلك النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة السيئة في جزر القمر، هذا البلد المدرج في قائمة أقل البلدان نموا، قد تفاقمت بسبب عوامل هامة كثيرة منها البعد الجغرافي الشاسع عن شركائه التجاريين، وندرة الموارد الطبيعية، وضيق السوق الداخلية، وانهيار أسعار منتجاته التصديرية وفقر التربة،

وإذ تلاحظ كذلك الصدمة الاقتصادية والاجتماعية التي سببها هذا الاجتياح والخسائر المادية والهيكلية التي تكبدها البلد خلال هذه الأحداث،

وإذ تدرك الجهود التي بذلتها حكومة وشعب جزر القمر من أجل تقديم المساعدة إلى أكثر فئات الشعب تضررا وعوزا،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، أن حكومة جزر القمر قد اضطرت، من أجل تلبية هذه الاحتياجات الإنسانية الملحة، ونظرا لعدم توفر موارد أخرى، إلى التعجيل بإعادة تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية إدارة شؤون الدولة والموارد المالية المخصصة عادة إلى البرامج الاقتصادية والاجتماعية الحيوية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، عدم كفاية الإمكانيات التي تملكها الحكومة لتنفيذ برامج التعمير والتنمية الضرورية لبقاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة جزر القمر من أجل انعاش البلد، وتحث على مواصلة تقديم تلك المساعدة؛

٢ - تؤكد أن الموارد المالية المتاحة لا تزال، مع ذلك، غير كافية لتلبية الحاجات الأساسية بما يكفل نهوض البلد من مرحلة الانتقال إلى مرحلة التنمية؛

٣ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، أن تقوم، بالتشاور مع حكومة جزر القمر، بمساعدة جزر القمر على إصلاح الأضرار الناشئة عن ذلك العمل العدواني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية وفقا لأحكام الفقرة ٣ أعلاه، كما تطلب إليه أن يوفد إلى موروني، في أقرب وقت ممكن، بعثة تقييم إنساني وتقني متعددة التخصصات لتقوم بإجراء دراسة مفصلة لاحتياجات البلد في مجال المساعدة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والهيئات المانحة، وكذلك الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، أن تمنح جزر القمر كل المساعدة التي تحتاجها في المجالات الإنسانية والمالية والاقتصادية والتقنية بما يسمح لها بتحقيق التعمير الوطني والتنمية المطردة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

زاي

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ زاي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام السلطة المركزية التي لا يزال يتسم بها الوضع في الصومال وأنه بينما أصبحت البيئة مواتية للقيام ببعض أعمال التعمير والأعمال الموجهة نحو التنمية في بعض أجزاء البلد، فإن الحالة الإنسانية والأمنية قد ازدادت سوءا في أجزاء أخرى منه،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على ضرورة إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢] عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

وإذ تسلّم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة في بعض أجزاء من البلد، فمن الضروري مواصلة جهود الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ حيثما وكلما لزم ذلك، وحسبما تسمح الحالة الأمنية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة مركزة على العمل المباشر مع المجتمعات المحلية الصومالية، كلما أمكن ذلك، نظرا لعدم وجود حكومة وطنية معترف بها، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، بالاشتراك مع النظراء الصوماليين على الصعيد المحلي ومع المنظمات غير الحكومية، في وضع برنامج يجمع بين النهجين الإنساني والإنمائي بالنظر إلى الأحوال المتباينة في المناطق المختلفة من البلد،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/١٦٠ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء البلد،

---

(١٢) A/51/315.

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، والهيئة الحكومية الدولية لتنمية بلدان القرن الأفريقي، والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا بالاستراتيجية الحالية للأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وكذلك بالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة ونظرائها الصوماليين وشريكاتها من المنظمات لإنشاء ومواصلة آليات للتنسيق والتعاون الوثيقين من أجل تنفيذ برامج الإغاثة والإنعاش والتعمير؛

٥ - تشدد على مبدأ أن الشعب الصومالي، وبخاصة على الصعيد المحلي، هو الذي تقع عليه المسؤولية الأساسية عن تنميته وعن المحافظة على استدامة برامج المساعدة في الانعاش والتعمير، وتكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على إيجاد ترتيبات عملية للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات، والنظراء الصوماليين على الصعيد المحلي، من أجل التنفيذ الفعال لأنشطة الإنعاش والتنمية في تلك الأجزاء من البلد حيث يسود السلم والأمن؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ١٦٠/٤٧ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛

٧ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٩ - تطلب إلي الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة لإغاثة وانعاش وتعمير الصومال الذي يشمل الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

حاء

تقديم المساعدة الدولية إلى رواندا من أجل إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الإنعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، و ٢٣/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب"، و ٥٨/٥٠ لام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون "الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا"،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية لدعم العملية الجارية للعودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بجملة أمور منها إغداق الموارد المادية والمالية بقدر هام في رواندا لتهيئة الأوضاع لتحقيق السلم والتنمية المستدامين،

وإذ تدرك أن استمرار تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، فضلا عن المساعدة الأخرى، أمر مطلوب لمساعدة حكومة رواندا في إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية لرواندا،

وإذ تسلم، في جملة أمور، بأن اتفاق السلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية[١٣]، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، فضلا عن اللجنة المنشأة مؤخرا للمصالحة الوطنية، يوفران إطارا مناسبا للمصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وللأمم المتحدة، لقيامها بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

وإذ ترحب بالاجتماع الذي عقد في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بشأن إعادة إدماج اللاجئين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ ترحب أيضا بالأسلوب الذي عالجت به رواندا إعادة اللاجئين للوطن بأعداد كبيرة وبشكل مفاجئ من شرق زائير وبوروندي، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة حكومة رواندا بذل جهودها لدعم العودة الطوعية للاجئين العائدين وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم،

١ - تهنئ جميع وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة لما تبذله من جهود لتوجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وتطلب إليها توفير كل مساعدة ممكنة وتشجعها على التنسيق مع حكومة رواندا ومنسق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا لتلبية الاحتياجات الطارئة واحتياجات التنمية الطويلة الأجل لرواندا، على النحو الذي قدمته حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في البرنامج المتعلق بإعادة التوطين وإعادة الإدماج في سياق عودة اللاجئين بأعداد كبيرة حاليا؛

٢ - ترحب بالتزام حكومة رواندا بالتعاون مع جميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم الموظفون التابعون للمنظمات غير الحكومية، العاملون في البلد، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم؛

٣ - تحث جميع الدول، ومؤسسات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، على مواصلة تقديم المساعدة إلى رواندا في إعادة توطين وإعادة إدماج اللاجئين والفئات الضعيفة الأخرى في سياق عملية المصالحة الوطنية، وفي جهود الإصلاح المبذولة في المجالات التالية ذات الأولوية: التعليم والصحة والعدل والأمن والهياكل الأساسية العامة؛

---

(١٣) A/48/824-S/26915، المرفقات الأول إلى السابع؛ أنظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26915.

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته، من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية والتعجيل بمعالجة القضايا، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام القضائي، بما في ذلك التعجيل بإجراءات المحاكمة، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة تحسين الحالة في السجون؛

٥ - تشجع المحكمة الدولية لرواندا على متابعة عملها بسرعة وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، واحتجازهم، وكفالة إحالة الأفراد المتهمين إلى المحكمة؛

٦ - تحث جميع الدول على تقديم الأموال إلى المشاريع والبرامج الرامية إلى إعادة إدماج اللاجئين، على النحو المقترح في مختلف البرامج الفرعية التي قدمتها حكومة رواندا في جنيف في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول، وبخاصة دول منطقة البحيرات الكبرى، أن تتصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها مؤتمر قمة نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكذلك التوصيات الواردة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى[١٤]، وأن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي إلى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة عقد مؤتمر معني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بعد التشاور مع بلدان المنطقة؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعادة إدماج العائدين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

---

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1001.

طاء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٨/٥٠ ياء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ انخفاض التبرعات المقدمة استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لعملية شريان الحياة للسودان لعام ١٩٩٦، على الرغم من التقدم المحرز في العملية، وإذ تلاحظ أيضا أنه لا يزال يتعيَّن تلبية احتياجات غوثية كبيرة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما فيها المساعدة في مكافحة الملاريا وفي مجال السوقيات والانعاش في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل والتنمية،

وإذ تسلم بأنه من الضروري في حالات الطوارئ التصدي لسلسلة عمليات الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية حتى يتسنى تقليل الاعتماد على المعونات الغذائية الخارجية وغيرها من الخدمات الغوثية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥]، وبالبيان الذي ألقاه ممثل السودان أمام الجمعية العامة[١٦]،

١ - تعترف مع التقدير بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة بغية تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى تنفيذ عملية شريان الحياة للسودان بطريقة تضمن كفاءتها وشفافيتها وفعاليتها مع مشاركة حكومة السودان مشاركة كاملة في إدارتها وتنفيذها، بما في ذلك إجراء عمليات التقدير والتخصيص والتوزيع والتقييم، فضلا عن المشاورات عند إعداد النداء السنوي الموحد المشترك بين الوكالات لأغراض العملية،

---

(١٥) A/51/326.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٦٢، والتصويب.

٣ - تؤكد أيضا أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تنفَّذ في إطار مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الوطني والدولي ذي الصلة؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على إعطاء الأولوية إلى تقديم المساعدة من أجل إعادة تأهيل الطرق والسكك الحديدية والمطارات وإلى توفير وسائل النقل البري بهدف تيسير توصيل الامدادات الغوثية إلى المناطق المنكوبة؛

٦ - تطلب إلى مجتمع المانحين ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت إليها الجمعية العامة، في قراراتها ذات الصلة، لمكافحة الملاريا والأوبئة الأخرى في السودان؛

٧ - ترحب بتوقيع الميثاق السياسي في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بين الحكومة والعديد من فصائل حركة التمرد من أجل تحقيق السلم في السودان، وتشجع الفصائل المتبقية على الانضمام الى عملية السلام من أجل إقامة سلام دائم وتحقيق الاستقرار في البلد وتيسير جهود الإغاثة؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على دعم برامج إعادة تأهيل العائدين واللاجئين والمشردين في الداخل وتوطينهم وإدماجهم؛

٩ - تشدد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية الى جميع المحتاجين، وعلى أهمية التقيد الصارم بمبادئ وتوجيهات عملية شريان الحياة للسودان؛

١٠ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات الإغاثة وموظفيها، ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في جميع مناطق البلد المنكوبة، مع التأكيد بوجه خاص على بناء القدرات الوطنية للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال الإغاثة الإنسانية؛

١١ - تحث أيضا جميع أطراف النزاع على الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، وتدعو المجتمع الدولي إلى الإحجام عن تزويد أطراف النزاع بالألغام، وإلى تقديم المساعدة المالية والتقنية الى حكومة السودان في مجال إزالة الألغام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة الطوارئ في المناطق المنكوبة وعن إنعاش البلد وإعادة تأهيله وتنميته.

الجلسة العامة ٨٧
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦